

الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض

"تخريجاً ودراسة"

د. مالك ضبي النور أحمد أبوبكر

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

إيميل: maabubaker@kku.edu.sa

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد:

إن علمَ الحديث من أفضل العلوم النافعة، حيث أن له أثره الكبير في كثير من العلوم الشرعية، فسلامة الأحكام المستنبطة متوقفة على ثبوت أدلتها من الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين. فعلم التخريج ودراسة الأسانيد يعتبر الجانب العملي لعلم الحديث، يستطيع الباحث . بعد توفيق الله تعالى . أن يتمكن من الوقوف على إسناد الحديث وطرقه وألفاظه لتمييز المقبول من المردود. ويُعدّ حفظ النفس والمال والعرض من المقاصد التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها، وأولت الشريعة هذا الجانب عناية فائقة، ومن ذلك ما جاء في النصوص الشرعية من التأكيد على حرمة دم الإنسان، وماله، وعرضه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"⁽¹⁾. كذلك أكدت الشريعة على حرمة دماء غير المسلمين لقوله . صلى الله عليه وسلم .: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"⁽²⁾.

سبب اختيار الموضوع:

من خلال اطلاعي على بعض المسائل الفقهية، توقفت في مسألة دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض، وثواب من يُقتل دونها، فوقع اختياري على الموضوع، لإبراز درجة الأحاديث التي استشهاد بها الفقهاء.

مشكلة البحث وأسئلته:

¹ (صحيح مسلم: (4/1986)، حديث رقم 2564.

² (صحيح البخاري: (4/99)، حديث رقم 3166.

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المراد بالصائل؟
2. ما صحة الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض؟
3. ما حكم من قُتل دفاعاً عن الحرمات؟

أهمية البحث:

1. تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، حيث يتعلق بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استشهد بها الفقهاء في مسائل تهمة المسلم في ذاته، وماله وعرضه، والآثار المترتبة في الآخرة إذا قتل، لذا دفع الباحث لدراستها وبيان درجتها.
2. الحاجة ماسة إلى مثل هذا البحث الذي يبين درجة الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض، من حيث القبول والرد.

أهداف البحث:

1. دراسة أسانيد الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض، وبيان درجتها.
 2. معرفة الصائل، وبيان كيفية دفعه عن النفس والمال والعرض.
 3. إثراء المكتبة الحديثية بما يفيد أهل العلم عامة، والحديث خاصة.
- حدود البحث:** دراسة أسانيد الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض.

الدراسات السابقة:

1. ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، للمؤلف عبد الله سليمان بن عبد المحسن بحث نشر 2006م في مجلة جامعة أم القرى، تناول الباحث تعريف الصائل، وحكم الدفاع عن النفس والمال والعرض، وبين الضوابط الشرعية للدفاع، والأثر المترتب على تجاوز المدافع حقه في الدفاع.

2. حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي لسنة 1991م، المؤلف عبده عبد الله حسن داوود، نشر 2011م، في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية . السودان.
 3. الدفاع الشرعي، فوزية عبد الستار، أكاديمية الأمن والقانون . الإمارات 1994م.
 4. نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجزائري، المؤلف: الزهرة دحماني، رسالة ماجستير . جامعة الجزائر 1985م.
 5. أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي والجنائي دراسة مقارنة، جلال محمد المكاوي، ماجستير . جامعة أم درمان الإسلامية . السودان 2000م.
- *البحوث أعلاه تناولت: أحكام الدفاع الشرعية من ناحية الفقه والقانون. أما موضوع بحثي تناول الأحاديث التي استشهد بها في مسألة الدفاع عن النفس والمال والعرض، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، مع بيان دلالتها. فلم أقف على دراسة تناولت تخريج ودراسة أسانيد الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض.

منهج البحث وإجراءاته:

- اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.
- *أما من حيث الإجراءات العملية فكما يلي:
1. وضع الباحث رقماً متسلسلاً من (1 إلى 8) لأحاديث الباب.
 2. تخريج الحديث من مصادره الأصلية، ودراسة أسانيد الحكم عليه، حسب المتبع في طريقة التخريج ودراسة الأسانيد.
 3. قدمت الصحيحين في التخريج لمكائنتهما، ثم السنن الأربعة ثم المسانيد والمعاجم.
 4. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكون الاقتصار عليهما في التخريج.

5. إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فأذكر من خرّج الحديث، واقتصر في الغالب على السنن الأربعة، والمسانيد والمعاجم، مع بيان الحكم على سند الحديث، وتدعيم هذا الحكم بقول الأئمة المعبرين - من المتقدمين - في ذلك إن وجد.

6. في الحاشية: إذا ورد المصدر أو المرجع أولاً تكتب معلوماته كاملة، ثم إذا تكرر فاكتب اسم الكتاب والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، دون اسم المؤلف.

7. دراسة الأسانيد:

(أ) عند ترجمة الراوي، يكتب اسمه كاملاً وكنيته المشهور بها إن وجدت، مع ذكر اثنان من شيوخه وتلاميذه بالتركيز على المذكورين في الإسناد لبيان اتصاله من انقطاعه، ثم بيان صفته تعديلاً أو تجريحاً، وذكر سنة الوفاة وطبقته إن وجدت.

(ب) إذا تكرر الراوي، يذكر اسمه وصفته، ثم عبارة تقدمت ترجمته في حديث رقم كذا (أحيل إلى رقم الحديث في البحث).

8. الحكم على الإسناد: إذا كان جميع رواة ثقات واتصل سنده حكمت عليه بالصحة، وذكرت عبارة (إسناده صحيح)، وإذا وصف الراوي بخفة الضبط حكمت عليه بالحسن، وإذا وصف بالضعف فهو ضعيف.

*العمل بقول الأئمة في بيان درجة الحديث، مثل قول: الإمام الترمذي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على أسباب الاختيار، وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج وإجراءاته.

المبحث الأول: تعريف دفع الصائل، ومشروعيته، وشروطه وحكمه

المطلب الأول: التعريف بالمفردات ذات الصلة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية دفع الصائل، وشروطه، وحكمه:
 المبحث الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس
 والمال والعرض.

المطلب الأول: دراسة الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس.
 المطلب الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة المال.
 المطلب الثالث: دراسة الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة العرض
 الخاتمة: النتائج والتوصيات.
 فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف دفع الصائل، ومشروعيته، وشروطه وكيفية دفعه، وحكمه
 المطلب الأول: التعريف بالمفردات ذات الصلة

أولاً: الدفع لغة: الإزالة بِقُوَّةٍ. دَفَعَهُ يَدْفَعُهُ دَفْعًا وَدَفَاعًا وَدَفَاعَهُ وَدَفَعَهُ فَانْدَفَعَ وَتَدَفَّعَ وَتَدَفَّعَ (1).

* الاعتداء: التخطي ومجاوزة الحد (2).

ثانياً: الصائل لغة، صول: صَالَ عَلَى قَرْبِهِ صَوْلًا وَصِيَالًا وَصُؤُولًا وَصَوْلَانًا وَصَالًا وَمَصَالَةً: سَطَا. وَالصُّؤُولُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَضْرِبُ النَّاسَ وَيَتَطَاوَلُ عَلَيْهِمْ، وَصَالَ عَلَيْهِ: وَتَبَّ صَوْلًا وَصَوْلَةً (3).

¹ (لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور، (8/ 87). دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ.

² (معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، (ص 75)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

³ (لسان العرب، مصدر سابق (11/ 387).

* هو اسم فاعل من صال، وثب. ومن سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله (1).

شرعاً: هو من وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه، أو عرضه، أو ماله (2).

ثالثاً: دفع الصائل عند الفقهاء: منع الصائل من تحقيق غرضه واتقاء شره (3).

المطلب الثاني: مشروعية دفع الصائل، وشروطه، وحكمه:

أولاً: مشروعية دفع الصائل

فقد حقن الإسلام الدماء وحرّم سفكها إلا بإذن من الشارع، وتوعد من يعتدي بالعذاب العظيم، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ) (4) وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" (5). وقال: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ" (6).

1 (معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، (ص 269).

2 (موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم التويجري، (173/5). بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

3 (الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، (21 / 7).

4 (سورة النساء: 93.

5 (أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، (176/2)، حديث رقم 1739. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

6 (أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم...، (4 / 1986)، حديث رقم 2564. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

قال المناوي: " تحريم هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة " (1).
فالدفاع عنها مشروع.

أدلة مشروعية الدفاع عن النفس والمال والعرض كثيرة نذكر منها:

* من القرآن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ (2). فالأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدأ المماثلة أو التدرج في الأخذ بالأخف فالأخف (3).

* ومن السنة: أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (4). فهذا دليل على جواز الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المدافع شهيداً، دل على أن له القتل والقتال (5).

ثانياً: شروط دفع الصائل:

يشترط لجواز دفع الصائل أربعة شروط وهي (6):

1 - أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء، وعند الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها. وعلى هذا فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج

¹ (فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، (5 / 11)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ.

² (سورة البقرة:194.

³ (الفقه الإسلامي وأدلته: (6 / 4838).

⁴ (أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب قتال اللصوص، (4/246) حديث رقم 4772.

⁵ (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (6 / 4839).

⁶ (المرجع السابق، (6 / 4840).

أو المعلم، وفعل الجلاذ لا يوصف بكونه اعتداء. وفعل الصبي والمجنون وصيال الحيوان لا يوصف بكونه جريمة عند الحنفية.

- 2 - أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.
- 3 - ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاتغائة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتد.
- 4 - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه. بالأيسر فالأيسر.

ثالثاً: كيفية دفع الصائل، وحكمه:

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أو صال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو صالت عليه بهيمة، فيجوز له ولغيره أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفعه، يبدأ بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعتدي بالكلام لم يستعمل الضرب، وإن أمكن الدفع بالضرب باليد لم يستعمل السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط لم يستعمل العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو خرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل جاز للمدافع القتل ولا ضمان عليه. وإن تمكن المصول عليه من الهرب وجب عليه ذلك؛ لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل والأهون (1). والصائل معتد على غيره بغير حق، والاعتداء على الغير بغير حق محرم، فيجب دفع الصائل حفظاً للنفوس من الهلاك، والأعراض من الانتهاك، والأموال من التلف، مع رعاية التدريج في كيفية الدفع، فإن لم يمكنه دفعه إلا بقتله قتله. ولا ضمان عليه بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة. فإن قُتل المدافع كان شهيداً (2).

¹ (موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (3/ 635).

² (الموسوعة الفقهية الكويتية، (7/ 21).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس

1/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ (1)، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (2).

التخريج:

. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب قتال اللصوص، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الطيالسي، وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد (3).

. وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال:

¹ (ومن قتل دون دمه) أي في الدفع عن نفسه. انظر تحفة الأحوذني: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، (4/566)، دار الكتب العلمية - بيروت.

² (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا الدنيا، لأن المؤمن بإسلامه محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه أو وجب على الخلاف المعروف، لكن إنما يدفعه دفع الصائل فلا يصعد إلى رتبة وهو يرى ما دونه كافياً، فإذا أدى قتاله لقتله فهو هدر. فيض القدير، مرجع سابق: (6/195).

³ (سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (المتوفى: 275هـ)، (246/4) حديث رقم 4772، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، به: "ومن قتل دون دمه فهو شهيد"⁽¹⁾.

. وأخرجه النسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، أخبرنا محمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالوا: حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، به: «...ومن قتل دون دمه فهو شهيد»⁽²⁾.

. وأخرجه أحمد في مسنده، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به: " ... ومن قتل دون دمه فهو شهيد"⁽³⁾

بيان درجة الحديث: صحيح، قاله الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح⁽⁴⁾.

دلالة الحديث:

دل الحديث على جواز الدفاع عن النفس وهو قول الجمهور، وشذ من أوجهه⁽⁵⁾.

¹ (سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، (3/ 82) حديث رقم 1421، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م.

² (المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: 303هـ)، (7/ 116) حديث رقم 4095، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986.

³ (مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: 241هـ)، (3/ 190) حديث رقم 1652، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

⁴ (سنن الترمذي: (3/ 82).

⁵ (سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ)، (2/ 459).

. قال الصنعاني: " وجه الدلالة أنه لما جعله - صلى الله عليه وسلم - شهيداً دل على أن له القتل والقتال"⁽¹⁾.

. قال الشوكاني: "أن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد، ومقاتله إذا قتل في النار"⁽²⁾.

. قال المباركفوري: "... ومن قتل دون دمه " أي في الدفع عن نفسه (فهو شهيد)؛ لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد"⁽³⁾.

* حكم الدفاع عن النفس:

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه، أو عضو من أعضائه، سواء أكان الهجوم من إنسان، أم من بهيمة، فيجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه في رأي أبي حنيفة والمالكية، والشافعية، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب دفع الصائل في هذه الحالة بما إذا كان الصائل كافراً، أو بهيمة؛ لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، والبهيمة تذبح لاستبقاء نفس الإنسان. وأما إذا كان الصائل مسلماً فالأظهر عند الشافعية أنه يجوز الاستسلام له، بل يسن لخبر أبي داود: "... فليكن كخير ابني آدم "⁽⁴⁾ يعني قابيل وهابيل، واشتهر ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى

دار الحديث.

¹ (سبل السلام، مصدر سابق: (2 / 458).

² (نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، (5 / 391). تحقيق: عصام الدين الصبائي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

³ (تحفة الأحوذى، للمباركفوري: (4 / 566).

⁴ (أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم، باب: النهي عن السعي في الفتن، (4 / 100)، حديث رقم 4259.

عنهم، ولم ينكر عليه أحد. وقيد المالكية وجوب الدفاع بأن يكون بعد الإنذار ندباً كالمحارب إن أمكن: بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحوه، فإن لم ينكف أو لم يمكن، جاز له دفعه بالقتل وغيره (1). أما الحنابلة: إن دفع الصائل على النفس جائز لا واجب، سواء أكان الصائل صغيراً أم كبيراً، أم مجنوناً، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حال الفتنة: " إنه ستكون فتنة، وفرقة، واختلاف، فإذا كان ذلك فأت بسيفك أحداً، فاضرب به عرضه، واكسر نبلك، واقطع، وترك، واجلس في بيتك " (2) وفي لفظ " فإن أدركت ذلك، فكن عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال، ولا تكن عبد الله القاتل " (3) وقد صح أن عثمان . رضي الله عنه . منع عبده أن يدافعوا عنه (4).

* الأحاديث المذكورة في باب " الفتن " التي استشهد بها الشافعية والحنابلة، تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال. واختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكر الصحابي وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما: لا يدخل فيها. قال النووي: فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين. فعلى المسلم الدفاع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، واستدلوا

1 (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (6/ 4841).

2 (أخرجه أحمد في مسنده: (25/ 413)، حديث رقم 16059.

3 (أخرجه أحمد في مسنده: (34/ 542)، حديث رقم 21064.

4 (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (6/ 4842). انظر سبل السلام: (2/ 459).

بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيعٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾. وقال: هذا هو الصحيح⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة المال

2/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

التخريج:

. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... من طريق أبي هريرة رضي الله عنه⁽³⁾.

درجة الحديث: صحيح، لوروده في صحيح مسلم.

3/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

التخريج:

. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله،

من طريق عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . مرفوعاً⁽⁴⁾.

. وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير

حق⁽¹⁾.

¹ (سورة الحجرات: 9.

² (نيل الأوطار، مرجع سابق، (5/ 393).

³ (صحيح مسلم: (1/ 124) حديث رقم 225.

⁴ (صحيح البخاري: (3/ 136) حديث رقم 2480.

درجة الحديث: صحيح، لوروده في الصحيحين.

4/ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فُقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»

التخريج:

. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب قتال اللصوص، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن حسن، قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً⁽²⁾.

. أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الكوفي، شيخ ثقة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن الحسن قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: سفيان وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت عبد الله ابن عمرو، مرفوعاً⁽³⁾.

. أخرجه أحمد في مسنده، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً⁽⁴⁾.

دراسة سند أبي داود:

. مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي أبو الحسن الحافظ روى عن: هُشيم، وكيع، يحيى القطان وخلق، روى عنه: البخاري وأبو داود وروى له أبو داود

¹ (صحيح مسلم: (124 /1) حديث رقم 226.

² (سنن أبي داود: (4 /246)، حديث رقم 4771.

³ (سنن الترمذي: (3 /82)، حديث رقم 1420. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

⁴ (مسند أحمد: (11 /424)، حديث رقم 6829.

أيضا والترمذي. ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين (1).

- يحيى بن سعيد بن فروخ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، البصري، القطان، الحافظ. روى عن: شعبة، والثوري، وعنه: ابن مهدي، ومسدد. ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة (2).

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، روى عن: أيوب السخيتاني، عبد الله بن حسن بن حسن، وعنه: ابن عيينة، ويحيى القطان. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين (3).

- عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، روى عن: عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، وأبيه حسن بن حسن، وعنه: إسحاق بن راشد، والثوري. ثقة جليل القدر من الخامسة مات في أوائل سنة خمس وأربعين (4).

- إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي، روى عن: سعيد بن زيد، عبد الله بن عمرو، وعنه: حبيب بن أبي ثابت، عبد الله بن حسن بن حسن. ثقة من الثالثة مات سنة عشر ومائة (5).

- عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي.

درجة الإسناد: صحيح، رواه ثقات.

¹ (تهذيب التهذيب: (107 / 10). تقريب التهذيب: (ص 528)، ترجمة رقم 6598.

² (سير أعلام النبلاء: (7 / 579). تقريب التهذيب: (ص 191)، ترجمة رقم 7556.

³ (تهذيب الكمال: (11 / 154). تقريب التهذيب: (ص 244)، ترجمة رقم 2445.

⁴ (تهذيب الكمال: (14 / 414). تقريب التهذيب: (ص 300)، ترجمة رقم 3274.

⁵ (تهذيب الكمال: (2 / 172). تقريب التهذيب: (ص 93)، ترجمة رقم 234.

5/ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «ذِكْرُهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْأَخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ»

التخريج:

. أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، أخبرنا هناد بن السري، في حديثه عن أبي الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرني علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف بن تميم قال: ثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب، مرفوعاً، بلفظه (1).

. أخرجه الطبراني في معجمه، حدثنا معاذ بن المثني، ثنا مسدد، وحدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق به (2).

دراسة سند النسائي:

. هناد بن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة، روى عن: أبي الأحوص وشريك بن عبد الله، وعنه: الجماعة سوى البخاري. ثقة من العاشرة (3).

¹ (سنن النسائي: (7/ 113)، حديث رقم 4081.

² (المعجم الكبير للطبراني: (20/ 313)، حديث رقم 746.

³ (تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ)، (2/ 70). دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م. تقريب التهذيب: (ص 574)،

. أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ، روى عن: زياد بن علاقة وسماك بن حرب، وعنه: مسدد، وهناد بن السري وخلق كثير. ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة (1).

. سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، روى عن: أخيه إبراهيم بن حرب، وقابوس بن المخارق، وعنه: وسليمان الأعمش، وأبو الأحوص سلام بن سليم. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن يلقتن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين (2).

. قابوس بن أبي المخارق (1) ، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي. روى عن: أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه: سماك بن حرب. لا بأس به من الثالثة (3).

. أبيه: مخارق بن سليم الشيباني، والد قابوس بن مخارق. وعبد الله بن مخارق، له صحبة، وكنيته أبو قابوس، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الله بن مسعود، وعلي ابن أبي طالب، وعمار بن ياسر.

روى عنه: ابنه: عبد الله بن مخارق، وقابوس بن مخارق. روى له النسائي حديثاً واحداً (4).

درجة الإسناد: حسن، فيه سماك بن حرب صدوق، وقابوس بن المخارق لا بأس به.

ترجمة رقم 7320.

¹ (تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، (1 / 183). تقريب التهذيب: (ص 261)، ترجمة رقم 2703.

² (تهذيب الكمال: (12 / 115). تقريب التهذيب: (ص 255)، ترجمة رقم 2624.

³ (تهذيب الكمال: (23 / 330). تقريب التهذيب: (ص 449)، ترجمة رقم 5446.

⁴ (تهذيب الكمال: (27 / 315). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مصدر سابق: (4 / 1464).

دلالة الأحاديث (1):

1 . جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب الإمام مالك . رحمه الله .: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً: كالثوب والطعام.

2 . أن القاصد إذا قُتل لا دية له ولا قصاص.

3 . أن الدافع إذا قتل يكون شهيداً. قال بدر الدين العيني: " أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلماً، فإذا قتل صار شهيداً، وهذا النوع داخل في المظالم، لأن فيه دفع الظلم"⁽²⁾. قال المناوي في فيض القدير، قال ابن جرير: " هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه، والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً"⁽³⁾.

قال الصنعاني: " الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور "⁽⁴⁾.

قال الشوكاني: " ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويدل على ذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - بإنشاد الله قبل المقاتلة"⁽⁵⁾.

***دفع الصائل على المال:** ذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً، واسم المال يقع على

¹ (عمدة القاري: (13 / 35). انظر سبل السلام، مصدر سابق: (2 / 379).

² (عمدة القاري، (13 / 33).

³ (فيض القدير للمناوي: (6 / 195).

⁴ (سبل السلام: (2 / 458).

⁵ (نيل الأوطار، مرجع سابق: (5 / 390).

القليل كما يقع على الكثير. فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه. إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلا يجب الدفع اتفاقاً. وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفع عن المال، لأنه يجوز إباحتها للغير، إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه (1). ويستثنى عندهم من جواز الدفاع عن المال صورتان: إحداهما: لو قصد مضطر طعام غيره، فلا يجوز لمالكه دفعه عنه، إن لم يكن مضطراً مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص. والأخرى: إذا كان الصائل مكرهاً على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله. وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح، ولا مال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، لأنه يجوز بذله لمن أراد منه ظمناً. وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه (2).

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة العرض

6/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

التخريج: الحديث تقدم تخريجه ودراسته في حديث رقم 1. فهو صحيح.

دلالة الحديث:

قال الخطابي في "معالم السنن": " أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأُتي القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء. وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة،

¹ (الموسوعة الكويتية، مرجع سابق: (28/ 111).

² (الموسوعة الكويتية، مرجع سابق: (28/ 112).

وليس هذا من ذلك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معانهم من أهل العيث والافساد"⁽¹⁾.

* دفع الصائل عن العرض: أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه⁽²⁾. بل إن قتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون أهله فهو شهيد. ولما في ذلك من حقه وحق الله تعالى - وهو منع الفاحشة - ولقوله صلى الله عليه وسلم: " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"⁽³⁾.

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل - ولم يكن يندفع إلا بالقتل - فلا تضمنه بقصاص ولا دية⁽⁴⁾.

7/ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " وَأَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ "

التخريج:

¹ (معالم السنن، للخطابي: (4/ 336).

² (الموسوعة الكويتية، (28/ 109).

³ (أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب عن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، (3/ 128)، حديث رقم 2443.

⁴ (الموسوعة الفقهية الكويتية: (28/ 109).

. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، من طريق سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه⁽¹⁾.

8/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ".

. أخرجه البخاري: كتاب الديات، من طريق أبي هريرة . رضي الله عنه . مرفوعاً .
(2).

. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (3).

درجة الحديث: صحيح، لوروده في الصحيحين.

دلالة الأحاديث:

دلت الأحاديث على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ فيه وجهان للشافعية، قيل: يشترط كدفع الصائل وأصحهما: لا⁽⁴⁾.

اختلف العلماء في هذه المسألة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنه لا دية فيه ولا قود، وبه قال الإمام الشافعي . رحمه الله . عن مالك: أن عليه القود، واحتج الشافعي . رحمه الله . بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الذي اطلع عليه بالمدرى وقال: (لو أعلم أنك تنتظرنى لفقأت عينك) ومثله صلى الله عليه وسلم لا يقول ما لا يجوز له أن يفعله، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه

¹ صحيح البخاري: (10 / 9) حديث رقم 6901.

² صحيح البخاري: (11 / 9) حديث رقم 6902

³ صحيح مسلم: (3 / 1699) حديث رقم 44.

⁴ عمدة القاري: (24 / 65).

قود. واحتج المالكية بقوله تعالى: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ... ﴾⁽²⁾. قالوا: هذه النصوص تدل على أن قوله: (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك) إنما خرج منه على وجه التغليظ والزجر لا على أنه حكم، وهذا مثل ما همَّ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يفعل⁽³⁾.

الخاتمة:

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

تناولت الدراسة موضوع الأحاديث الواردة في دفع الاعتداء على حرمة النفس، والمال، والعرض في مبحثين، بُين من خلالهما مشروعية دفع المعتدي، بذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. الصائل في معناه الشرعي: هو من وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه، أو عرضه، أو ماله أو دينه، سواء الصائل إنسان أو بهيمة.
2. جملة الأحاديث التي تمت دراستها في مسألة دفع الاعتداء على حرمة النفس والمال والعرض، ثمانية أحاديث بالمكرر، وبغير المكرر سبعة، منها: ستة أحاديث صحيحة، وواحد حسن. فجميع الأحاديث الواردة في المسألة مقبولة، فجاز العمل بها.
3. الواجب على المسلم الدفاع عن عرضه، وعرض غيره؛ لأن الأعراس حرمت الله عز وجل. في الأرض، فلا سبيل إلى إباحتها بأي حال من الأحوال.

¹ (سورة المائدة: 45)

² (سورة النحل: 126)

³ (شرح صحيح البخاري لابن بطال: (8/547)).

- 4 . مشروعية الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، والآثار المترتبة على من قُتل دونها.
 - 5 . اتباع المنهج الإسلامي في كيفية دفع الصائل (المُعْتدي) فيُدفع بالأخف فالأخف إن أمكن.
 - 6 . لا قصاص ولا دية على من قتل معتدياً.
- أوصي: باتباع المنهج الإسلامي في المحافظة على الحُرّمات الخاصة (النفس، والمال، والعرض)، وكيفية دفع المُعتدي عليها.